على غيره والشافعي رحمه الله يقول اقبل اقراره احسانا للظن بالمقر وحملا لاقراره على السلامة ولا سيما
عند الخاتمة ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما تعلمها ارباب المكر والاحتيال بان
تنكر ان تكون اذنت للولي او بان النكاح لم يصح لان الولي او الشهود وقت العقد على فراش حرير او
استندوا الى وسادة حرير وقد رايت من يستعمل هذه الحيلة اذا طلق الزوج امراته ثلاثا واراد تخليصه
من عار التحليل وشناره ارشده الى القدح في صحة النكاح بفسق الولي او الشهود فلا يقع الطلاق في
النكاح الفاسد وقد كان صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين فلما اوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح
ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه انه لم يكن بالغا وقت العقد او لم يكن رشيدا او كان محجورا عليه
او لم يكن المبيع ملكا له ولا ماذونا له في بيعه فهذه الحيل واشباهها لا يستريب مؤمن مسلم في انها
كبائر الاثم واقبح المحرمات وهي من التلاعب بدين الله سبحانه واتخاذ آيات الله هزوا وهي حرام من جهتها
في نفسها لكونها كذبا وزورا وحرام من جهة المقصود بها وهو ابطال حق واثبات باطل فهذه ثلاثة
اقسام احدها ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم الثاني ان تكون مباحة في نفسها
فيقصد بها المحرم فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة وهذان ويقصد
القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضية اليه كما هي موضوعة للمقصود
الصحيح الجائز ومفضية اليه فان السفر طريق صالح لهذا وهذا الثالث ان تكون الطريق لم توضع
للافضاء الى المحرم وانما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك
فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام وهذا معترك الكلام في هذا الباب وهو الذي قصدنا
فيه بالقصد الاول القسم الرابع ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة
اقسام ايضا احدها ان يكون الطريق محرما في نفسه وان كان المقصود حقا مثل ان يكون له على رجل
حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان بثبوت ذلك الحق و
مثل ان يطلق الرجل امراته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها فتقيم شاهدين يشهدان انه طلقها
ولم يسمعا الطلاق منه ومثل ان يكون له على رجل دين وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو

الدين او بالعكس ويحلف ما عندي حق او ما اودعني شيئا وان كان يجيز هذا من كان يجيز مسئلة
الظفر ومثل ان تدعي عليه المرأة كسوة او نفقة ماضية كذبا وباطلا فينكر ان تكون مكنته من نفسها
او اسلمت نفسها اليه او يقيم شاهدي زور انها كانت ناشزا فلا نفقة لها ولا كسوة ومثل ان
يقتل رجل وليه فيقيم شاهدي زور لم يشهدا القتل فيشهدا انه قتله ومثل ان يموت موروثه
فيقيم شاهدي زور انه مات وانه وارثه وهما لا يعلمان ذلك ونظائره ممن له حق لا شاهد له
فيقيم شاهد زور يشهد له به فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود وفي مثل هذا جاء الحديث
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فصل القسم الثاني ان تكون الطريق مشروعة
وما يفضي اليه مشروع وهذه هي الاسباب التي نصبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجارة
والمساقاة والمزارعة والوكالة بل الاسباب محل حكمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهي في
اقتضائها لمسبباتها شرعا على وزان الاسباب الحسية في اقتضائها لمسبباتها قدرا فهذا شرع
الرب سبحانه وذاك قدره وهما خلقه وامره والله له الخلق والامر ولا تبديل لخلق الله ولا تغيير لحكمه فكما
لا يخالف سبحانه بالاسباب القدرية احكامها بل يجريها على سببها وما خلقت له فهكذا الاسباب الشرعية
لا يخرجها عن سببها وما شرعت له بل هذه سنته امرا وشرعا وتلك سنته قضاء وقدرا وسنته الامرية
قد تبدل وتتغير كما يعصى امره ويخالف واما سنته القدرية فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد
لسنة الله تحويلا وكما لا يعصى امره الكوني القدري ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى
دفع المضار وقد الهم الله سبحانه ذلك لكل حيوان فلانواع الحيوانات من انواع الحيل والمكر ما لا يهتدي
اليه بنو آدم وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولا لهذا القسم بل العاجز من عجز عنه والكيس
من كان به افطن وعليه اقدر ولا سيما في الحرب فانها خدعة والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة والانسان
مندوب الى الاستعاذة بالله تعالى من العجز والكسل والعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة والكسل
عدم الارادة لفعلها فالعاجز لا يستطيع الحيلة والكسلان لا يريدها فمن لم يحتل وقد امكنه
هذه الحيلة اضاع فرصته وفرط في مصالحه كما قال

فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود

ويدخل في هذا القسم

Copyright © King Saud University